الأمم المتحدة

A/C.1/67/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

السويد: مشروع قرار

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[(١)] والمادة ١ المعدلة منها[(٢)] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[(١)] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[(١)] وصيغته المعدلة[(٣)] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

12-55554 (A) 221012 221012

الرجاء إعادة استعمال الورق

(البروتوكول الثالث)[1] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[4] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[5]،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في جنيف،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في جنيف،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في جنيف،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[1] وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[5]؛

٤ - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

---

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

٥ - **تقر** بالجهود التي يواصل الأمين العام بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - **ترحب** بالقرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) اعتماد إجراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتها؛

(ج) مواصلة برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛ وتشجع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية؛

٧ - **تشير** إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بمواصلة برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، وهي، إذ تعترف بقيمة هذا البرنامج وأهميته، تشجع الدول على المساهمة فيه؛

٨ - **تلاحظ** أن المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بحث بإسهاب مسألة أثر الذخائر العنقودية على البشر؛ على أساس الولاية المتفق عليها في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أن إعمال القانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد خضع للمزيد من النقاش في اجتماع خبراء مفتوح باب العضوية عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٢، على أساس قرار اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية؛

١٠ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق، إبقاء كل من تطوير الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

١١ - **ترحب أيضا** بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات

المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١٢ - **تلاحظ أنه**، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١٣ - **تعترف** بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ التي أنشئت في فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بناء على قرار اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وللأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها[٢] وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''.